

31 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أ.د.

#سامي_الصقير | 12 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه -

00:00:01

دليل الطالب قال رحمة الله وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهمما وتستحب الصلوة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة الف - 00:00:21

وفي المسجد الاقصى بخمس مئة قال رحمة الله باب الفوات والاحصار. من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر او غيره فاته الحج وانقلب احرامه عمرة ولا تجزئ عن عمرة الاسلام - 00:00:40

فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام القابل. لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل. فان لم يجد صام عشرة ايام بنية - 00:00:59

تسلل وقد حل ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلی حيث حبسنی او قال ان مرظت او عجزت او ذهبت نفقتی فلي ان احل كان له ان - 00:01:19

ان يتحلل متى شاء من غير شيء. ولا الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمة الله تعالى وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله - 00:01:38

عليهمما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من الامور المشروعة في عمومات الدلة التي منها قول النبي صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكر الاخرة زوروا القبور فانها تذكر الموت - 00:01:59

وليس هناك حديث خاص بعينه في مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واما الاحاديث الواردة من حج فزار قبرى بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي فهي احاديث يعني هذا الحديث وغيره من الاحاديث الموضعية - 00:02:21

فلم يثبت حديث صحيح استحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعينه يعني وانا الوارد هو عمومات الدلة التي تدل على مشروعية زيارة القبور. واحق من يزار هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:02:46

وقول سن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. اي اذا زار المسجد النبوى وعلى هذا فلا يسن قصد القبر بمعنى ان ينشئ سفرا لزيارة القبر لأن هذا مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - 00:03:10

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ومعنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال اي ان الانسان لا يشد الرحم اي لا يسافر بقعة اعتقادا لفضلها ومزيتها الا لهذه الاماكن الثلاثة - 00:03:37

لا تشد الرحال اي ان الانسان لا يجوز له ان يسافر بقعة من البقع او مكان من الاماكن معتقدا ومزيته الا لهذه الثلاثة اما اذا شد الرحل الى بقعة او مكان لا معتقدا ففضيلته ومزيته وانما لامر اخر - 00:03:58

كما لو شد الرحل بطلب علم شد الرحلة ي يصلى خلف امام جودة قراءته ونحو ذلك فهذا لا يدخل في الحديث اذا معنى لا تشد الرحال الى ثلاثة مساجد اي انه لا يجوز للانسان شد الرحم اي السفر - 00:04:22

معتقدا فضيلة هذه البقعة وهذه الخصيصة الا هذه الثالثة فلو قال مثلا ساشد الرحل الى مسجد في مكان من الاماكن. معتقدا ان هذا المسجد فيه فضل. فهذا لا يجوز. اما لو شد الرحل وسافر اليه لهذا المسجد لطلب علم - [00:04:42](#)

او ليصلی خلف امامه لكونه مثلا جيدا في قراءته ونحوه فلا حرج في ذلك اذا قوله والستة زيارة قبر النبي صلی الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. يعني اذا زار المسجد النبوي لا استقلالا - [00:05:03](#)

الزائر لقول الزائر لقبر النبي صلی الله عليه وسلم لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينوي بسفره زيارة المسجد وتكون زيارة القبر تبعا فهذا من الامور المشروعة. اي انه اذا زار المسجد يزور القبر - [00:05:23](#)

والثاني الحلو الثانية ان يشد الرحم ويصافر لاجل زيارة القبر يعني يخرج من بلده مسافرا ليزور قبر النبي صلی الله عليه وسلم. فالباعث على السفر وعلى شد الرحل هو زيارة القبر - [00:05:48](#)

وهذا من الامور المنكراة لقول النبي صلی الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحالة الثالثة ان يصافر او ان يشد الرحل للامرين معا بمعنى انه يصافر للصلاه - [00:06:06](#)

لزيارة قبر النبي صلی الله عليه وسلم فهذا مما اجازه اهل العلم. ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مع انه حسب القواعد لو طبقنا القواعد قلنا لا يجوز السبب لأن هذا السفر اجتمع فيه مبيح - [00:06:27](#)

واحضر فيغلب جانب الحظر ولكن مع ذلك اجاز العلماء رحمة الله الذين منعوا شد الرحل لزيارة قبره مثل هذه الصورة اذا سن زيارة قبر النبي صلی الله عليه وسلم يعني تبعا لزيارة المسجد - [00:06:46](#)

او اذا زار المسجد يزور قبر النبي صلی الله عليه وسلم والستة عند زيارة قبره صلی الله عليه وسلم ان يقف امام قبره وان يسلم عليه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة - [00:07:04](#)

وجاهدت في الله حق جهاده ثم يسأل الله عز وجل ان يجزيه خيرا ما جزى نبيا عن امته ثم يخطو خطوة عن يمينه حتى يكون بحذاء ابي بكر فيسلم عليه السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته ويترفع عليه ويدعوه له ولم يرد شيء في - [00:07:27](#) موقف ثم يخطو خطوة عن يمينه حتى يكون بحذاء امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين الله وبركاته ويترضى عليه ويدعوه له وليس من السنة بل ولا من الامور المشروعة. التمسح بالقبر او بجدراه - [00:07:51](#)

كذلك ايضا ليس من الامور المشروعة ان يدعو الله عز وجل مستقبلا القبر لأن هذا من مما يخالف سنة النبي صلی الله عليه وسلم والم مشروع لمن اتي المسجد النبوي عند دخوله ان يقول ما يقوله عند دخول سائر المساجد - [00:08:16](#)

ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم - [00:08:40](#)

ثم نصلي تحية المسجد كغيره وان تيسر له ان يصلى في الروضة الشريفة فهذا من الامور المشروعة ولهذا قال النبي صلی الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة - [00:08:57](#)

والحديث لفظه ما بين بيتي ومنبري واما ما روی ما بين قبر ومنبر روضة رياض الجنة فلا يصح لأن الرسول صلی الله عليه وسلم قال ذلك في حياته لا بعد - [00:09:17](#)

فيحسن ان يصلى في الروضة الشريفة ان تيسر لقول النبي صلی الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. اي انه مكان للاعمال الصالحة هذان موضعان في المدينة - [00:09:34](#)

يسن او تسن زيارتها الاول المسجد النبوي والثاني زيارة قبر النبي صلی الله عليه وسلم وقبر صاحبيه والثالث ان يزور ان يصلى في الروضة الشريفة والرابع ان يزور مسجد قباء - [00:09:53](#)

وقد كان النبي صلی الله عليه وسلم يأتي الى مسجد قباء كل سبت ماشيا او راكبا. فيصلى فيه ركعتين وقد جاء ان من صلى فيه ركعتين كان كعدي عمرة يعني انه يساوي عمرة - [00:10:13](#)

خامسا من الاماكن البقيع ان يزور البقيع والسادس ان يزور شهداء احد اذا هذه المواقع والاماكن التي يسن زيارتها في المدينة. اولا

المسجد النبوى فإذا زاره زار قبر الرسول عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه وصلى في الروضة - [00:10:27](#)

الثاني مسجد والثالث البقيع والرابع شهداء احد هذى هي المواقع التي تسن ثم قال المؤلف رحمة الله وتستحب الصلاة في مسجده
صلى الله عليه وسلم وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمئنة الف - [00:10:53](#)

وفي المسجد الاقصى بخمسمائة يستحب الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام والمسجد الاقصى والدليل
على استحباب ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا - [00:11:18](#)

خير من الف صلاة. وفي رواية افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في
مسجدي هذا بمئنة صلاة اذا قول المؤلف رحمة الله هنا تستحب الصلاة بما استوى هي بالف - [00:11:37](#)

العبارة فيها نظر في الواقع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا لم يقل بالف قال خير من الف اذا قلت الف
بمعنى اذك حددت العدد والقدر - [00:11:56](#)

والحديث صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة اذا قد تكون الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام بالف وخمس مئة بالفين
بثلاثة الاف والله اعلم وكذلك ايضا بالنسبة للمسجد الحرام - [00:12:14](#)

الصلاه فيه خير من مائة الف وليس مائة الف واما المسجد الاقصى فقد جاء في الحديث انها بخمس مئة وهذا يدل على فضيله هذه
المساجد الثلاثة فضيله هذه المساجد الثلاثة - [00:12:31](#)

وانما رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيها لما فيها من المزايا والخصائص وهنا مسائل تتعلق بالصلاه في هذه المساجد
اولا هل المضاعفة في هذه المساجد عامة للفرض والنفل - [00:12:52](#)

هؤلاء الجواب ظاهر الحديث العموم وان كل صلاة في هذه المساجد فانها تضاعف فانها تضاعف فيشمل ذلك
الفرض فرط العين وفرض الكفاية والنفل وذهب بعض اهل العلم الى ان ما شرع فعله في المسجد - [00:13:17](#)

فانه يتضاعف دون ما لم يشرع السنن الراتبة والنفل المطلق المضاعفة عندهم تختص بما شرع فعله في المسجد قالوا لانه لم ينقل ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتتنفل في المسجد - [00:13:45](#)

ولو كانت المضاعفة عامة لكان يصلى جميعا النوافل في المسجد مع قرب المسجد من بيته ولكن هذا التعلييل فيه نظر لانه لا يلزم من
كونه لا يصلى الا تضاعف فالغاية ما فيه ان صلاة النفل في البيت افضل - [00:14:04](#)

ولا يلزم من ذلك عدم المضاعفة ولهذا نقول ان كون الانسان يصلى النوافل في بيته في بيته في مكة والمدينة افضل من ان يصلوها
في المسجد الحرام مع انها تضاعف - [00:14:29](#)

لماذا؟ نقول لان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة كان يصلى النواة في العين كان
يصلوها في بيته الا ما شرع في المسجد - [00:14:47](#)

من صلاة الجماعة وصلاة الاستسقاء وصلاة الجنائز. وكذلك ايضا التراويح وغيرها اذا نقول هنا صلاة في مسجدي هذا عام في كل
صلاة تصلى من فرض او نفل مما شرع في المسجد او غيره - [00:15:00](#)

اه المسألة الثانية وهي هل تضاعف الحسنات والسيئات حرم مكة او لا ذهب بعض اهل العلم الى ان الحسنات مكة بمئنة الف قياسا
على الصلاة فقالوا صيام شهر في مكة خير من مائة الف شهر - [00:15:21](#)

صدقة درهم في مكة خير من الف درهم. وهكذا وقايسوه على على الصلاة وقالوا ان جميع الحسنات في حرم مكة تضاعف والقول
الثاني ان الحسنات في حرم مكة تضاعف ولا ريب لكن ليس لها حد محدود - [00:15:50](#)

ليس لها حد محدود. فجميع الاعمال الصالحة تضاعف وليس لها حد محدود الا الصلاة لان هي التي ورد فيها النص فلو مثلا ان شخصا
صام في حرم مكة او تصدق - [00:16:13](#)

او فعل او عمل عملا صالحا فلا ريب ان العمل الصالح في الحرم في حرم مكة افضل من من غيره ولكن لا نحد لا نحد ذلك بحد
محدود لان ذلك لم يرد الا في الصلاة - [00:16:29](#)

طيب بالنسبة للسيئات ايضاً تضاعف وهذا القاعدة عند العلماء ان الحسنات والسيئات تضاعف في كل زمان ومكان فاضي مضاعف في كل زمان ومكان فاضل وقد دل على ذلك قول الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل قتال فيه كبير - 00:16:48 القتال فيه كبير وقال عز وجل في حرم مكة ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهنا عدى فعل الارادة بالباء مما يدل على انه مظمن معنى لهم - 00:17:16

ولهذا ذهب بعض اهل العلم رحمهم الله الى ان لهم بالسيئة في حرم مكة يعاقب الانسان عليه قالوا بان الله تعالى قال ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - 00:17:36

واستدلوا ايضاً بما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لو ان رجلاً بعدن ابين هم فيه بسوء لاذقه الله تعالى عذاباً اليمما والقول الثاني ان لهم في حرم مكة كفيره - 00:17:53

كفيره لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله تعالى حسنة اذا الحسنات والسيئات تضاعف في حرم مكة بل في كل زمان ومكان فاضل - 00:18:13

اما بالنسبة للحسنات فليس لها حد محدود الا الصلاة واما بالنسبة للسيئات فانها تضاعف كيفية لا كمية مضاعفة كيفية لا كفي لا كمية في قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. ومن جاء بالسيئة ها فلا يجزى الا مثلها - 00:18:31

وهم لا يظلمون واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خرج من مكة الى الطائف وقال ما لي ببلد حسناته كسيئات ما لي ببلد سيئاته كحسناته فهذا انصح فهو - 00:19:00

اجتهاد من او وراء منه رضي الله عنه اذا نقول السيئات السيئات تضاعف في حرم مكة ولكن مضاعفتها بالكيفية لا بالكمية توضيح ذلك مثلاً من يعصي الملك تحت بساطه وامامه - 00:19:20

اعظم من يعصيه في المعصية هي المعصية لكن هنا كانت اعظم من هذا معنى المضاعفة الكيفية المسألة الثالثة مما يتعلق بالمضاعفة هل المضاعفة عامة في جميع الحرم او انها تختص بالمسجد. اعني مسجد الكعبة - 00:19:45

المسألة فيها خلاف بين العلماء مظاهر الحديث ظاهر الحديث صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سوى الا المسجد الحرام وفي روایة الا مسجد الكعبة ظاهره ان المضاعفة - 00:20:14

تختص بالمسجد دون بقية الحرم وهذا القول اعني اختصاص المضاعفة في المسجد دون بقية الحرم هو مذهب المالكية وهو ظاهر كلام الحنابلة رحمهم الله ولهذا قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع وظاهر كلامهم ان المضاعفة تختص بنفس المسجد - 00:20:32

والقول الثاني ان المضاعفة عامة في جميع الحرم اي ما اتفقته الاممال وهذا مذهب الحنفية والشافعية واختاره جمع من الحنابلة منهم ابن القيم والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمهم الله - 00:20:55

وهذه المسألة اعني ما تشمله المضاعفة من الاماكن اه اختلف العلماء فيها على نحو سبعة اقوال ليس فيها لا تظن ان الاقوال فيها ان الاقوال قوله نحو سبعة اقوال بعض العلماء - 00:21:21

قال ان ان الصلاة تضاعف حتى في عرفة ادخل عرفة مع انها خارج الحرم قال لانها مشعر الخلاف فيها يعني قد كتبت فيها بحثاً يعني ضمن رسالة احكام الحرم المكي - 00:21:40

من اراد ان يستزيد يرجع اليها فيه يعني اكثر من سبعة وفيها نحو سبعة اقوال ثم قال المؤلف رحمه الله باب الفوات والاحصاء يسمى شد رحمي للزعفر ما في بأس يذهب الى ليست شد رحل - 00:21:57

لا تشد الرحال وشد الرحل يلزم منه السفر ما يقال استاذ شد رحله ليصلني مع الجماعة ما في بأس. ايه. يعني في المدينة قال سأذهب ازور القبر مثل ما انت الان في البلد السنت تذهب تزور المقبرة - 00:22:29

شو الفرق اللي في المسند بخمس مئة ما ادرى عن ما ما تحتاج مراجعة ثم قال رحمه الله باب الفوات والاحصاء الفوات مصدر يفوت صوتاً وفواتاً اذا سبق فلم يدرك - 00:22:48

هذا لغتك واما اصطلاحاً فهو طلوع فجر يوم النحر قبل ان يقف الحاج بعرفة طلوع فجر يوم النحر قبل ان يقف الحاج بعرفة

يعني لمن لم يقف بعرفة والفوات - 00:23:14

لا يكون الا في الحج واما العمرة انا تفوت الا تبعا لحج القارن لان العمرة ليس لها زمن محدد وقوله والاحصار الحصار في اللغة مصدر احصره اذا منعه يقال حصر واحصره - 00:23:34

قال الله تعالى فان احصرتم وقال عز وجل للفراء الذين احصروا في سبيل الله واما اصطلاحا الاحصار هو منع الناسك من اتمام نسكتها وان شئت فقل منع المحرم من اتمام نسكه - 00:24:00

وهنا مسائل نذكرها قبل ان ندخل في كلام المؤلف لان فيها خلافا المسألة الاولى ما الحكم في من فاته الحج اي ما الحكم فيما ينفي طلع عليه فجر يوم عرفة وهو لم يقف بعرفة - 00:24:25

مثال ذلك انسان في ليلة العيد اليوم التاسع مساء ذهب الى مكة يريد الحج ولكن طلع الفجر اذن الفجر وطلع الفجر وهو لم يصل الى عرفة ما الحكم في ذلك - 00:24:42

يقول المشهور من المذهب ان احرامه ينقلب عمره ان احرامه ينقلب تلقائيا الى عمرة بمجرد طلوع فجر يوم النحر ان لم يختاربقاء على احرامه ليحج من قابل فان كان مثلا حينما فاته الحج - 00:25:06

حينما فاته الوقوف بعرفة هل سابق على احرامي الى العام القابل وهذا لا يمكن ان يبقى محrama الى العام القادم لكن يعني الفقهاء يقولونها فرضة واذا لم يختار ذلك فان احرامه ينقلب الى ماذا؟ الى عمرة - 00:25:32

يطوف ويسعى ويحلق ويقصر ويتحلل والقول الثاني ان انه يقلب احرامه الى عمرة بمعنى انه ينوي ان احرامه عمرة ان لم يختار البقاء لي حجة من قابل والمذهب ماذا؟ الاول - 00:25:50

المذهب الاول ولهذا هذه المسألة ذكرنا في اه اول الاحرام ان من اراد النسك الانسان اذا اراد النسك له احوال الحالة الاولى ان يحرم احراما مطلقا يحرم احراما مطلقا وهذه يستفيد منها الذي يخشى - 00:26:13

ايش الفوات فيأتي مثلا الى الميقات يقول لبيك لبيك اللهم لبيك لبيك فان ادرك الوقوف بعرفة جعله حجا وان لم يدرك الوقوف بعرفة جعله عمرة وهذا يسمى الاحرام المطلق - 00:26:36

المسألة الثانية اذا تحلل من فاته الحج في عمرة سواء قلنا ان احرامه ينقلب او انه يقلب احرامه الى عمرة فهل يقضي المذهب كما يأتي انه يقضي هذا الحج الذي فاته - 00:26:58

سواء كان حجه فرضا ام تطوعا قالوا لان نفل الحج كفريضه لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله الحج يجب اتمام نفله كفريضه ولاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك - 00:27:19

ولانه في الغالب يكون مفرطا فيلزمه اذا فاته الحج ان يقضيه من من قابل والقول الثاني وهو رواية عن الامام احمد انه لا قضاء عليه من فاته الحج لا يلزمه القضاء الا ان يكون الحج واجبا عليه باصل الشرع - 00:27:42

او بالتنذر بمعنى انه اذا فاته الحج وهو لم يؤدي الفرض او كان هذا الحج الذي فاته حجا منذورا فحينئذ يلزمه ان يحج من قابل لان ذمته لا تزال مشغولة - 00:28:05

لا تزال مشغولة بهذا الواجب حتى يتمه والحقيقة انه ينبغي ان يقال في مثل هذا انه ان كان فوت الحج بتفريط منه وجب عليه والا فلا شيء عليه الا ان يكون حجه فرضا - 00:28:25

او نذرا فان ذمته لا تزال مشغولة فهتم اذا نقول اذا اذا تحلل من فاته الحج اذا تحلل بعمره فهل يقضي او لا؟ المذهب انه يقضي الحج مطلقا. هذا الحج الذي فاته يقضيه مطلقا. سواء كان فرضا ام نفلا - 00:28:46

والقول الثاني انه لا قضاء عليه الا اذا كان حجه واجبا حج الفرض او النذر وقلنا بقول وسط وهو ان كان فوت الحج بتفريط منه وتساهل فيقضي واما اذا كان ليس منه تفريط فلا قضاء عليه الا ان يكون الحج فرضا او نذرا لان ذمته لا تزال - 00:29:09

مشغولة المسألة الثالثة هل يجب عليه الهدي او لا هذا الذي فاته الحج هل يهدى او لا المذهب كما يأتي انه يهدى لان عمر رضي الله عنه قال ابي ابي ايوب - 00:29:38

لما فاته الحج امره ان يهدى ما استيسر من الهدي استيسر من الهدي والقول الثاني انه لا هدي عليه وهذا مبني اعني الخلاف في وجوب الهدي وفي عدمه مبني على وجوب القضاء - 00:29:59

فمن قال بوجوب القضاء مطلقاً او جب الهدي ومن قال بعدم وجوب القضاء لم يوجب الهدي وعلى التفصيل الذي ذكرنا ان كان بتفريط وجوب الهدي وان كان من غير تفريط لا هدي - 00:30:20

لا هدي عليه ننظر في كلام المؤلف رحمة الله يقول من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة يعني في وقته لعذر حصر بالإضافة هنا بيانية عذر وهو الحصد - 00:30:37

او غيره فاته الحج يعني فاته الحج ذلك العام انقضاء زمن الوقوف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ولهذا في حديث عروة بن المضرس ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:31:00

من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف قبل ذلك في عرفة من ليل او نهار وقد تم حجه وقضى تفاته اذا من طلع عليه الفجر فاته الحج - 00:31:20

يقول رحمة الله وانقلب احرامه عمرة انقلب اي ان نسكه ينقلب لنفسه من غير ان يقلبه هو من غير ان يقلبه هو فهمتم؟ يعني ما يحتاج ان ينوي انه انقلب - 00:31:40

بل ينقلب تلقائياً وهذا اذا قال قائل هل لهذا نظائر؟ ان النية تنقلب؟ نقول نعم له نظائر من النظائر اه مثال ذلك انسان صلى الفرض قبل دخول الوقت قبل دخول الوقت - 00:32:00

ثم ذلك تبين انه قبل الوقت ماذا تكون صلاته السابقة؟ تكون نفلاً ينقلب نفلاً مثال اخر انسان صلى صلاة قال اظناني لم اصلی العشاء بالامس فصلى صلاة العشاء فجاءه شخص وقال ما هذه الصلاة التي تصليها؟ قال انا اصلی صلاة العشاء بالامس لم اصلی - 00:32:25

ولقد صليت انا واياك انت بجانبي طيب ماذا تكون هذه الصلاة تكون نافلة يكون نفلاً وهذا قال فقهاء فقهاؤنا رحمة الله ينقلب شف ينقلب نفلاً ما باه عدمه كفائية فلم تكن - 00:32:54

وفرض لم يدخل وقته مثالين. مثال اول من صلى قبل الوقت والمثال الثاني من قضى فائنة يظنها فائنة وهي لم تكن فائنة وينقلب نفلاً ما باه. يعني ما تبين عدمه - 00:33:16

كفائية فلم تكن وفرض لم يدخل وقته من امثلة ذلك ايضاً اه لو دخل مع الامام لو دخل انسان مع الامام يوم الجمعة بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع - 00:33:35

الركعة الثانية فان صلاته تنقر حتى لو كان نوى الجمعة تنقلب صلاته الى فلا تصح ظهرها الا بشرطين على المذهب الشرط الاول ان ينوي الظهر والشرط الثاني ان يكون الظهر قد دخل وقته - 00:33:54

واضحة طيب نوضح يوم الجمعة والامام لما قال الله اكبر قليلاً سمع الله لمن حمده او دخل معه في السجود يظن انها الركعة الاولى فلما رفع من السجود جلس الامام للتشهد وسلم. هو داخل مع الامام بنية ماذا - 00:34:17

نية الجمعة الان ماذا تكون صلاته تنقلب نفلاً اذا كان قد نوى الظهر وكان الظهر قد دخل وقته لماذا يقولون دخل وقته؟ لانه على المذهب يجوز فعل صلاة الجمعة ايش - 00:34:39

بوقت العيد وقتها كصلاة العيد ارتفاع الشمس قيد رمح يصلى العيد يصلى الجمعة فلو فرض عنا انهم صلوا الجمعة على المذهب مثلاً قبل الزوال بساعة فلا يصح ان ينويها ظهرها لعدم دخول وقت الظهر - 00:35:02

اذا هذى ايضاً من المسائل التي ينقلب فيها الفرض الى من المسائل ايضاً لو قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام امامه الثانية ولم يرجع انقلب صلاته الى نافلة على المذهب - 00:35:21

مثاله اه مأمور دخل مع الامام الركعة الثانية فصلى معه الامام سلام عليكم ورحمة الله المأمور قام قبل ان يفرغ الامام من التسليم الثانية ماذا تقوم الصلاة تنقلب نفلاً - 00:35:40

تنقلب نفلا وليس هذا مبنيا كما ظنه بعضهم على ان التسليمة الثانية سنة يقول لا كيف تنقلنا في فارق الامام بعد الركن وهي الاولى.
الثانية السنة. نقول حتى لو قلنا ان ان التسليمة الثانية السنة - 00:36:02

فهو قد فارق الایمان من غير عذر الشرعي والامام الامام في الصلاة تجب متابعته حتى في المسنون ارأيت لو ان الامام سجد للتلاوة
الصلاه الامام يصلني فقرأ ايه سجدة وسجد - 00:36:24

او يجب السجود يجب لقول النبي عليه الصلاة واذا سجد فاسجدوا الایمان تجب متابعته. بل ان الامام لو ترك واجبا وجبا عليك ان
تترك الواجب لاجله لو ان الامام قام عن التشهد الاول - 00:36:43

عن التشهد الاول وسبحوا به الانسان يقول لا الامام معذور انا غير معذور. التحيات لله والصلاه وجلس يقرأ التحيات يجوز؟ لا يجوز
اذا نقول هذا في الواقع وهي انقلاب صلاة المأمور الذي سلم قبل الامام الى - 00:37:03

نفل ليس مبنيا على كون التسليمة الثانية ها سنة سواء قلنا سنة او ركن هو مبني على انه فارق الامام من غير عذر شرعى اذا
قول هنا وانقلب احرامه عمرة يعني ينقلب - 00:37:20

النيه تقلب من كون الاحرام في حج الى كونه عمرة تلقائيا. او ان شئت قل اوتوماتيك ما يفهم تلقائيا ثم قال رحمه الله اه نعم.
وانقلب احرامه يعني احرامه بالحج - 00:37:42

عمرة ان لم يختار البقاء كما تقدم. قال ولا تجزئ عن عمرة الاسلام ولا تجزئ عن عمرة الاسلام يعني هذه العمرة التي انقلبت او نعم هذه
العمرة التي قد نوى في اول الامر انها حج ثم انقلبت العمرة لا تجزئ عن عمرة الاسلام - 00:37:59

فهذه العمرة المنقلبة لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانه لم ينويها عن لانه لم ينوي عن تكون عمرة. وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:38:25

وانما لكل امرئ هذا الرجل قد لبيك حجا لبيك حجا وهو لم يعتمر حج مفردا ثم فاته الحج انقلب احرامه عمرة. قال ما دام ان
احرامي انقلب عمرة اذا تجزئني عن عمرة - 00:38:40

الاسلام المؤلف يقول لا تجزئ لماذا؟ لانها غير منوية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ طيب
فاذما قال قائل يرد على هذا ان ان الانسان - 00:38:58

لو احرم بعمره بعمرتنا في او بعمره منذورة وهو لم يؤدِي فرض العمارة فان هذه العمارة تقع عن فرضه الان المؤلف رحمه الله يقول
هذه العمرة المنقلبة لا تجزئ عن عمرة الاسلام - 00:39:23

لا تجزئ عن عمرة الاسلام اذا كان معتمر من قبل طيب فاذما قال قائل اليهس الانسان الذي لم يؤدِي الفريضة انسان لم يعتمر لم يعتمر
ولم يؤدِي فريضة العمارة ذهب الى مكة ناويا - 00:39:43

عمرة نافلة يقول الفريضة خليها بعدين وانا الان اعتمر تطوعا فاعتبر هذه العمارة تقع عن فرضه كذلك ايضا لو قال لله علي نذر ان
اعتبر وهو لم يؤدِي عمرة الاسلام - 00:40:00

ثم اعتمر ناويا عن نذرها فانها تقع عن عمرة الاسلام فلماذا هنا لا تجزئ يقول لي الفرق الفرق بينهما انه في الصورتين اذا نوى
العمرة نفلا او نوى العمرة نذرا هو قد نوى العمرة - 00:40:17

العمرة والتعيين ليس بشرط فيها كالحج اما في مسألة الفوات فهو لم ينوي العمارة اصلا عند ابتداء الاحرام افترقا فهمت يا رزق
مفهوم يعني مثلا احرم بالحج قال لبيك لاحظوا لم يؤدِي - 00:40:43

حج ولا عمرة لبيك حجا ثم ذهب الى مكة ولم يصل الا بعد طلوع الفجر ماذا يكون احرامه ينقلب الى عمرة طيب لما انقلب الى عمرة
قال اذا هذه العمارة هل تجزئني عن عمرة عن عمرة الاسلام بحيث انه لا يبقى علي سوى الحج - 00:41:12

الجواب لا تجزئه طيب اورد علينا ايراد قال اليهس الانسان لو لو اعتمر عمرة التطور وهو لم يؤدِي الفريضة او نذر عمرة قال لله علي
نذر ان اعتمر وهو لم يؤدِي الفريضة - 00:41:34

فان العمرتين عن لماذا هنا لا تقع عن فرضه يقول هنا فرق بين الصورتين الفرق انه في السورة الاولى اذا احرم بالحج ثم انقلب

احرامه الى عمرة هو لم ينوي العمرة عند ابتداء - 00:41:53

اما هنا اذا اعتمر تطوعا او اعتمر نذرا هو قد نوى العمرة في المسألتين وانما الذي التعيين وقد لقد لبيك عمرة السورتين لكنه عينها عن نفل والثاني عينها عن نذر - 00:42:13

والتعيين ليس شرطا كالحج حصل الفرق بين هذه وبين هذى يبقى عمرة النذر مع ان فيه خلاف مسألة النذر ذكر ابو رجب رحمة الله في التداخل في العبادات قال لله علي نذر ان احج - 00:42:37

وهو لم يؤدي حج الفريضة وحج فهل يقع هذا الحج عن فرضه ونذره او يقع عن فرضه ثم يحج عن نذره في خلاف بس كلامنا في هذه المسألة فهمت يا رزق - 00:42:59

ما الفرق نعم ليست شرطا يقول رحمة الله طيب نقف اذا ما بقي دقائق ايش هذا تغيير نسك هو نوى امرهم ان يدخلوا الحج على ان يدخلوا الحج على العمارة فيكونوا قارنين - 00:43:16

في المفرد امرهم ان يجعلوها عمرة هو نوى النسك لكن هذا فرع هذا لم ينوي لم ينوي العمرة اصلا. نوى نوى الاحرام بالحج ما يمكن تأجل عمرة الصورة هذى النبي امرهم ان يجعلوا طوافهم وسعفهم للعمرة لاجل ان يكونوا ممتنعين - 00:43:59

وليست هذه من هذه ما باع عدم وما باع لما تبين عدمه من خصائص الحج ان الانسان يعني لو ان شخصا اه انا به اخر قال اريد ان تحج عنى هذه السنة - 00:44:20

وهو لم يؤدي الفريضة وحج الحج يقع عن نفسه لا عن غيره لما سمعه يقول لبيك عن شعوره قال من شبرما؟ قال اخ لي او قريب لي وقال احتجت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبهة - 00:44:47

وفي رواية هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة والحج الحج يخالف غيره من العبادات في مسألة النية هذا واحد والثاني ان المحظورات او المحرمات التي فيه لا تفسده ولو عمدا الا الجماع - 00:45:05

الصلاه الان لو تكلم في الصلاه عامدا او شرب عامدا او اكل عامدا او تلفت عامدا ما حكم صلاته باطلة لانه فعل محظما خاصا في الصلاه الحج النسك من حج العمارة حتى لو فعل المحظور ناسيا - 00:45:27

لو انه غطى رأسه عمدا حلق رأسه عمدا قتل صيدا عمدا تطيب عمدا. نقول يأثم وعليه الفدية ولا يفسد النسك الا الجماع قبل التحلل الاول ومع ذلك ايضا خالف انه يمضي فيه - 00:45:46

والقاعدة ان العبادة اذا فسدت لا يمضي فيها ارأيت لو ان شخصا احدث في صلاته يمضي لكن الحج خلفه اذا افسد يمضي فيه وهذا من يعني من خصائص الحج الحج - 00:46:07

من خصائصه اولا اه جواز تغيير النية. وثانيا ان المحرمات فيه ولو كانت خاصة تفسد بخلاف غيري مثلا الصيام لو اكل او شرب او احتجم او غيره فانه يفسد بي - 00:46:24

الله اعلم - 00:46:44